(أهمية القواعد الفقهية ونشأتها)

إعداد الباحثة/ هاجر مساعد منها الشريوفي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص الكتاب والسنة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

المرشدة الأكاديمية

أ.د. فاطمة الجلسي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثالث ٢٠١٩م

(أهمية القواعد الفقهية ونشأتها)

هاجر مساعد منها الشريوفي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

تخصص الكتاب والسنة– كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز– جدة – المملكة العربية السعودية

hagermhna@gmail.com

المستخلص:

استهدف البحث معرفة نشأة القواعد الفقهية وتدرج المراحل التدوين. ومعرفة أهمية القواعد، والضوابط الفقهية في تقعيد المسائل. ومعرفة أصل القاعدة، والضابط ودليلها، وما استثني منها. وكيفية الاستفادة من القواعد والضوابط الفقهية.

وقد توصل البحث إلى: أن معرفة القواعد الفقهية هو من الأهمية بمكان في صرح الفقه الإسلامي ووضع لبناته؛ لأن لها أثراً في الدراسات الفقهية، وفي تسهيل إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه المختلفة، والتنظير الفقهي، كما أنها تسهل بيان أثر الشريعة في التشريعات الوضعية، والدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، وهذا ما يسعى البحث لإبرازه عبر تسليط الضوء على تعريف هذه القواعد وتبيان أهدافها، ومصادرها، وخصوصاً تطورها حتى يومنا هذا، مما لا يصح إغفاله من قبل الفقيه، والمجتهد، والمفتي، والقاضي، ورجل القانون. كما إن مواكبة مسيرة الحياة المعاصرة ومتطلباتها في شتى الميادين، خصوصاً في ميدان الفقه، باعتبار أنه يبحث عن الأحكام الشرعية العملية التي يحتاج إلى معرفتها والعمل بها جميع المسلمين، وقد جدّت قضايا ومسائل في العقود الأخيرة لم تكن تخطر على بال أحد قبل نصف قرن من الزمن يحتاج إعداد معلمة القواعد الفقهية.

ولذلك كانت المسؤولية عظيمة ومحتمة على الفقهاء لبيان أحكام الفقه الإسلامي ومعالجة قضاياه، وإيجاد الحلول الناجعة السليمة للمسائل المستحدثة بالأسلوب الذي يكون مفهوماً ومألوفاً لدى معظم الدارسين

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية– الأهمية– النشأة.

The Importance and Origin of Jurisprudence Rules

Abstract

The research aimed to know the emergence of the rules of jurisprudence and the stages of codification. And know the importance of rules, and doctrinal controls in the retention of issues. And know the origin of the rule, and the officer and its guide, and what was excluded. And how to benefit from the rules and doctrinal controls.

The research has reached: that knowledge of the jurisprudence is of great importance in the edifice of Islamic jurisprudence and the building of its daughters; And comparative studies between Sharia and law, and this is what the research seeks to highlight by highlighting the definition of these rules and indicate their objectives, sources, and especially their development to this day, which can not be overlooked by the jurist, the mujtahid, the mufti, the judge and the man of law. Contemporary and demanding life In all fields, especially in the field of jurisprudence, as it is looking for the practical legal provisions that need to know and work by all Muslims, has found issues and issues in recent decades did not occur to anyone before half a century of time needs to prepare a teacher of jurisprudence rules.

Therefore, it was a great and inevitable responsibility on the jurists to explain the provisions of Islamic jurisprudence and address its issues, and to find effective and sound solutions to the issues created in a manner that is understandable and familiar to most scholars

Keywords: Jurisprudence rules - importance - origination.

المقدمة:

الحمد لله كثيرًا، وسبحانه تعالى بكرًا وأصيلًا القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[1]، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن خير ما يشتغل به العبد دراسة العلم الشرعي، الذي هو أفضل العلوم، وذروة سنامه الفقه، فهو عماد الحقّ، ونظام الخلق، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد؛ فالفقه في حقيقته يمثّل روح الإسلام، والجانب العملي للفكر الإسلامي الذي لم تفسده الفلسفات، وهو لا يزال العامل الأساسي للتجديد والإصلاح؛ لذا فمن الخير تضافر الجهود على إحيائه، وتنظيمه.

وإنَّ من أجل الأعمال العمل على نشر تراثنا الفقهي المجيد، والنّظر فيما كتبه المجتهدون الأوائل، وما أبدعته قرائحهم، وأسفرت عنه تأملاتهم ومقارناتهم، واستقراءاتهم في النصوص وغاياتها، وحكمة الشريعة ومقاصدها، من أجل إخضاع كل قضايا الحياة ولوازمها ومستجداتها لدين الله ﷻ، ودراسة الفقه الإسلامي لا تقوَى أسُسها إلا بتعميق البحث في أصوله وكليّاته وقواعده، وتطوير مناهج تقعيده، وربط مسائله وموضوعاته بضوابط وقواعد تنظم تفرعاته وتسهّل حفظه، ومن هنا كانت رغبتي في كتابة بحث يجمع موضوعه بين الفقه وأصوله، فلمّا وجدت كثيرًا من مواضيع أصول الفقه قد دُرِسَتْ، وأُشبعت بحثًا، عمدت إلى علم قريب منه، عميق الجذور، وافر الأغصان، حلو الثمرات، يتسابق إليه طلاب العلم، ويتنافسون على موضوعاته؛ وهو علم القواعد والضوابط الفقهية، واستخلاصها من كتب السلف على مذهب معين أو إمام معين؛ فهو الأسلوب الوحيد لجمع مسائله المشتتة، وتسهيل مسالكه على الفقيه، وهو العمدة في ضبط أحكام النوازل المتشعبة، والقاعدة التي عليها الاستناد في مستجدات القضاء، والإفتاء المعقدّة.

وهذا ما نبّه إليه الإمام القرافي-رحمه الله-؛ حيث جعلها موازية لأصول الفقه، وبين أنّهما معا يمثلان أصلين كبيرين من أصول الشريعة الإسلامية؛ فقال-رحمه الله-: "فإنَّ الشريعة المعظمة...اشتملت عل أصول وفروع وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى أصول الفقه. والقسم

(١) سورة الأنفال: ٢٩.

الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة القدر"[(١)]؛ لذا عزمت-متوكلة على الله تعالى-على أن يكون عنوان بحثي: **"أهمية القواعد الفقهية ونشأتها"**.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في ماهي نشأة القواعد الفقهية وماهي أهميتها وهل هناك فرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية هذا ما يحاول البحث الاجابة عليه.

أهداف البحث:

للبحث عدة أهداف منها أهداف عامة، وأخرى خاصة:

الأهداف العامة:

١- معرفة نشأة القواعد الفقهية وتدرج المراحل التدوين .

٢- معرفة أهمية القواعد، والضوابط الفقهية في تقعيد المسائل.

٣- معرفة أصل القاعدة، والضابط ودليلها، وما استثني منها.

٤-كيفية الاستفادة من القواعد والضوابط الفقهية.

الأهداف الخاصة:

١- التدرب على استخلاص القواعد والضوابط الفقهية من كتب السلف.

٢- تطبيق المعايير الخاصة، والعامة للتميز بين القاعدة، والضابط، والحكم الفقهي.

٣- المرور على جزء كبير من الفروع الفقهية، ومعرفة كيفية اندراجها تحت قواعد، أو ضوابط.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ثلاثة جوانب؛ أهمية علم الفقه عموما، وأهمية القواعد والضوابط الفقهية خصوصا، وتميز كتاب مطالب أولي النهى في هذا الفن، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: أهمية علم الفقه:

١- أن علم الفقه من أجل العلوم وأعظمها شرفًا.

٢- أن المنشغل بالفقه يحصل على أجر طالب العلم، ويُسدَّدُ ويُعانُ من الله تعالى.

(١) أحمد بن إدريس القرافي، (د.ت)، الفروق، (د.ط)، (عالم الكتب، بيروت)، ٢/١.

ثانيا: أهمية القواعد، والضوابط الفقهية:

فقد اجتهد الفقهاء في معرفة القواعد والضوابط الفقهية لما فيها من الفوائد العظيمة، وتتلخص فيما يلي:

١- تسهيل حفظ الفروع واستظهارها بضبط القاعدة.

٢- تكوين الملكة الفقهية على استخراج الفروع وقياس مثيلاتها على القاعدة.

٣- معرفة مقاصد الشريعة وقواعدها المنضبطة؛ فمعرفة القواعد والضوابط تجلي المعاني والعلل التي بُنيت عليها الشريعة.

٤- جمع شتات المسائل المتفرقة، ومعرفة أسباب جمعها، أو تفرقها؛ لأن ضبط القاعدة يعين على معرفة سبب دخول الفروع في هذه القاعدة وبذلك معرفة حكمها، وتعين على معرفة سبب الخارج من القاعدة، وتعين على الحكم عليها.

٥- الحكم على النوازل؛ إذ معرفة القاعدة وانضباطها يعين الفقيه على الحكم في المسائل النازلة.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات، والرسائل في القواعد، والضوابط الفقهية، فنجد أن الدراسات اتخذت جانبين:

الجانب الأول:

دراسات اهتمت بالقواعد ذاتها:

١- بطرق استخلاص القواعد من كتب السلف.

٢- المعايير في التمييز بين القواعد، والأحكام، والضوابط.

٣-بمدلول القواعد، ومفهومها، وتطبيقاتها.

الجانب الثاني:

دراسات اهتمت باستخراج القواعد، وهي على فرعين أيضا:

الفرع الأول: استخراج قواعد من كتاب معين.

الفرع الثاني: استخراج القواعد من نقولات إمام معين.

وفيما يلي بعض الأمثلة عن الجانبين:

الدراسات في الجانب الأول:

١- المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام، والقواعد، والضوابط الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين.

١- القواعد الفقهية، مفهومها، ونشأتها، وتطورها، علي أحمد الندوي، دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢-نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي.

نقاط اتفاق دراسات الجانب الأول مع موضوع البحث ونقاط الاختلاف:

أولا: نقاط الاتفاق:

تتفق الدراسات السابقة من الجانب الأول مع موضوع البحث في أنها تشمل القواعد الفقهية.

ثانيا: نقاط الاختلاف:

تشمل الدراسات السابقة طريقة استخراج القواعد من كتب الفقهاء، والمعايير التي تميز بين القواعد والأحكام الفقهية والضوابط، وتطبيقاتها بينما موضوع البحث يشمل فقط استخراج القواعد الفقهية، والضوابط من كتاب مطالب أولي النهى للرحيباني ودراستها.

الدراسات على الجانب الثاني:

الفرع الأول: الدراسات عند إمام معين:

١-القواعد والضوابط عند ابن القيم، وتولى ذلك مجموعة من الباحثين؛ منهم الدكتور محمد الصواط في كتاب العبادات، وفؤاد صدقة مراد في (فقه الأسرة).

٢-القواعد والضوابط الفقهية عن الإمام ابن دقيق العيد، الباحث ياسر القحطاني.

الفرع الثاني: الدراسات عند إمام في كتاب معين:

١-الضوابط عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى، الباحث: عبدالله آل طه.

٢-القواعد والضوابط الفقهية لكتاب الأم للإمام الشافعي، الباحث: عبد الوهاب أحمد خليل.

٣-الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الباحث: سلطان الناصر في (العبادات).

٤-القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة، وتولى ذلك مجموعة من الباحثين هم د. محمد العيسى، وعبد الملك السبيل، وسعود السلمي، وسمير آل عبد العظيم، ومحمد السعدان.

نقاط اتفاق دراسات الجانب الثاني مع موضوع البحث ونقاط الاختلاف:

أولا: نقاط الاتفاق:

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في أنها دراسات لاستخراج القواعد والضوابط من كتب، كما تتفق مع بعضها في الموضوع فقط، وتتفق مع البعض في الموضوع والمذهب.

ثانيا: نقاط الاختلاف:

الدراسات تختلف عن موضوع البحث في مجال البحث، والمغايرة إما في المذهب، وإما في الكتاب.

حدود البحث:

يتركز موضوع البحث على نشأة القواعد الفقهية ، وأهميتها والفرق بين القواعد الفقهية والضوابط والقواعد الأصولية .

تبويب البحث:

بدأت البحث بمقدمة تضمنت: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث، وحدود البحث، وتبويب البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، واحتوى تبويب البحث على عدة مباحث ومطالب، كالتالي:

المبحث الأول: نشأة علم القواعد الفقهية وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة علم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، والفرق بينمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.

المبحث الأول: نشأة علم القواعد الفقهية وأهميتها:

المطلب الأول: نشأة علم القواعد الفقهية

نشأت القواعد الفقهية، وتطورت، مع تطور الفقه الإسلامي؛ فقد بعث الله ﷻ رسول الله ﷺ بجوامع الكلم، وخصه ببدائع الحكم؛ فالوحي الذي جاء به الرسول الكريم القرآن الكريم والسنة النبوية يحتويان على كلمات جامعة، هي قواعد عامة، وقضايا كلية،

تتناول كل ما دخل فيها، وكلما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] -رحمه الله-: "معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمدا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد"[٢].

والقرآن الكريم والسنة النبوية هما اللبنة الأولى للقواعد الفقهية، وفيما يلي بعض النماذج على ذلك: فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[٤]. ومن السنة النبوية: ما رُوِيَ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٥].

كما وردت أقول مأثورة عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين-رحمهم الله-تجري مجرى القواعد؛ ومن ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[٦]، وهذا

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام شيخ الإسلام، كان آية في التفسير والعقائد، والأصول، فصيح اللسان، مصنفا بارعا مكثرا من التصنيف من تصانيفه: "السياسة الشرعية"، "ومنهاج السنة"، و"الفتاوى"، توفي سنة (٧٢٨ه). انظر: عمر بن علي بن موسى البزار، (١٤٠٠هـ)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ط٣، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ١٦ وما بعدها، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (د.ت)، العقود الدرية ممن مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، (د.ط)، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ٢٥ وما بعدها.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (١٩٨٧م)، الفتاوى الكبرى، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٥٢/١.

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٤) سورة الأعراف: ٩٩.

(٥) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٥٥/٥)، حديث رقم: (٢٨٦٥)، وسنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢)، حديث رقم: (٢٣٤٠)، ومستدرك الحاكم ، كتاب البيوع، (٦٦/٢)، حديث رقم: (٢٣٤٥)، ولفظه: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي في التعليق، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، (٥١/٤)، حديث رقم: (٣٠٧٩)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ٣٤٠/٥.

(٦) هذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا في موضعين؛ الأول: بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، والثاني: بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، ووَصَلَه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ، ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري، (١٤٠٥)، ط١، (المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان- الأردن)، ٤٠٨/٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من قال: المسلمون عند شروطهم، (٤٥١/٤) حديث رقم: (٢٢٠٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب: الشروط في النكاح، (٤٠٧/٧)، حديث رقم: (١٤٤٣٨)، من طريق ابن عيينة عن يزيد، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٨٩٣: "صحيح".

القول قاعدة في باب الشروط. وقول شريح القاضي(١)-رحمه الله-: "من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه"(٢).

وعندما ازدهر الفقه، وبدأ التدوين، والتصنيف كانت القواعد الفقهية تجري على ألسنة الفقهاء، ولم تقتصر على القضاة، وتجري على أقلامهم عند تعليل الأحكام الفقهية، ومسالك الاستدلال، وإذا تصفحنا كتب المتقدمين نجد نماذج على ذلك وهذه بعضها:

١- كتاب الأصل: لمحمد الشيباني(٣)، وقد تضمن عدة قواعد منها: "وَلَا يَجْتَمِع الْأَجر وَالضَّمان"(٤). "التَّحَرِّي يجوز فِي كل مَا جَازَت فِي الضَّرُورَة"(٥).

٢- كتاب الأم: للشافعي، وقد تضمن عدة قواعد منها: "لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلُ قَائِلٍ، وَلَا عَمَلُ عَامِلٍ، إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى كُلِّ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ"(٦). "الرُّخَصُ لَا يُتَعَدَّى بِهَا مَوَاضِعُهَا"(٧).

٣- مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني(٨)، وقد فيها وردت بعض العبارات التي تتسم بطابع القواعد منها: "ذَوُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ"(٩). "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ"(١٠).

---

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل، قاضي الكوفة الفقيه، محدث، أسلم في حياة النبي ﷺ وقدم المدينة في خلافة الصديق ﷺ، ولاه عمر ﷺ قضاء الكوفة ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة، وذكاء، ومعرفة، توفي سنة (٧٦ه). انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٢٠٠٦م)، سير أعلام النبلاء، (د.ط)، (دار الحديث- القاهرة) (٤٩/٥)، علي بن محمد بن محمد بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (١٩٩٤م)، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٦٢٤/٢.

(٢) ذكره البخاري في كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين، ١٩٨/٣.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني الحنفي، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، من تصانيفه: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير"، "المبسوط"، "الزيادات"، و"كتاب الآثار"، "الأصل" الأصل المعروف بـ"المبسوط للشيباني"، توفي سنة (١٨٩ه). انظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (د.ت)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (د.ط)، (مير محمج خانة، كراتشي)، ٤٢/٢، قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الحنفي، (١٩٩٢م)، تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، (دار القلم، دمشق)، ٢٣٧.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (د.ت)، المبسوط، (د.ط)، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي)، ٤٥/٣.

(٥) المصدر نفسه، ٤٥/٣.

(٦) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، (١٩٩٠م)، الأم، (د.ط)، (دار المعرفة، بيروت)، ١٧٨/١.

(٧) المصدر نفسه، ٩٩/١.

(٨) المصدر نفسه، ٣٤/٣.

(٩) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (١٩٩٩م)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط١، (مكتبة ابن تيمية، مصر)، ٢٩٦.

(١٠) المصدر نفسه، ٣٤٦.

وأما تدوين القواعد الفقهية باعتبارها علما مستقلا قائما بنفسه، فبدأ في مطلع القرن الرابع الهجري؛ فروي أن الإمام أبا طاهر الدباس[١] -رحمه الله- جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- في سبع عشرة قاعدة، ورده إليها[٢]، وحكي أنَّ أبا سعيد الهروي[٣] -رحمه الله- سافر إليه، ونقل عنه سبعًا من تلك القواعد[٤].

ثم جاء بعده الإمام الكرخي[٥] -رحمه الله- فأخذ تلك القواعد وأضاف إليها قواعد أخرى، فبلغت سبعا وثلاثين قاعدة جمعها في رسالته في الأصول، ويلاحظ أنَّ قواعده هذه ليست كلها من قبيل القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي، وإنَّما هي من قبيل القواعد الأصولية.

وفي القرن الخامس جاء أبو زيد الدبوسي[٦] -رحمه الله- فوضع كتابه ((تأسيس النظر))، وضَمَّنه مجموعة من القواعد الفقهية، كما ألف الإمام ابن حزم الظاهري[٧] -رحمه الله- في القواعد الفقهية كتابين أحدهما أسماه: ((الإملاء في قواعد الفقه))، والثاني أسماه في

(١) هو: محمد بن محمد بن سفيان الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، وكان من أهل السنة والجماعة والجماعة صحيح المعتقد، تخرج به جماعة من الأئمة، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، لم أقف على تاريخ وفاته. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١١٦/٢، وتاج التراجم، ٣٣٦.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)،٧.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي، الإمام الجليل القاضي، كان إماما جليلا حافظًا للمذهب، له مصنفات كثيرة منها: "الزيادات"، "وزيادات الزيادات"، و"المبسوط" و"الهادي"، و"أدب القضاء"، و"طبقات الفقهاء"، توفي سنة ٤٥٨ ه، انظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (١٤١٣هـ)، ط٢، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)، ٤١٠٤/٤؛ أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، (١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية، ط١، (عالم الكتب، بيروت)، ٢٩٢/١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٧.

(٥) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، فقيه حنفي، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، من من تصانيفه: "رسالة في الأصول" التي عليها مدار فروع الحنفية، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير"، توفي سنة ٣٤٠ه. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٤٠/٢، تاج التراجم، ٢٠٠.

(٦) هو: عبد الله-ويقال:عبيد الله-بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب "الأسرار والتقويم للأدلة"، توفي سنة (٤٣٠). انظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، (١٩٧٠)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، (دار صادر، بيروت)، ٤٨/٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٥٢/٢.

(٧) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، وناشر المذهب الظاهري، كان فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، من أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"المحلى" في الفقه، و"جمهرة الأنساب"، و"الناسخ والمنسوخ"، و"حجة الوداع"، توفي سنة (٤٦٤ه). انظر: وفيات الأعيان، ٣٢٥/٣، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (١٩٨٥)، سير أعلام النبلاء، ط٣، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ١٨٤/١٨، وعلى هذه الطبعة من السير ستكون إحالاتي المطلقة، وإذا رجعت لغيرها قيدتها بذكر دار النشر.

كتابه ((الإحكام في أصول الإحكام)): ((ذي القواعد))[١]، وأسماه في كتابه ((المحلى)): ((الدرة))، وأسماه الحافظ الذهبي[٢] -رحمه الله-: ((در القواعد في فقه الظاهرية))[٣]. وفي القرن السادس الهجري صنف الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي[٤] -رحمه الله- كتاب ((إيضاح القواعد))[٥].

وفي القرن السابع برز عدة مؤلفين في هذا الفن منهم: الإمام العلامة عز الدين بن عبد السلام[٦] -رحمه الله-فصنف كتابه المشهور ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام))، وأرجع فيه قواعد الفقه إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، بل أرجع الكل إلى اعتبار المصالح؛ لأنَّ درء المفاسد من جملتها[٧]، والعلامة محمد بن عبد الله البكري القفصي[٨] -رحمه الله- الذي صنف صنف في قواعد المالكية مصنفا أسماه: ((المذهب في ضبط قواعد المذهب))[٩].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ٣١٩/٥.
(٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، إمام حافظ مؤرخ، برع في الحديث وعلومه فكان محدث عصره، من تصانيفه: "الكبائر"، و"تاريخ الإسلام"، و"تجريد الأصل في أحاديث الرسول"، و"سير أعلام النبلاء"، توفي سنة (٧٤٨ه). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٦/٥، خليل بن أيبك الصفدي، (٢٠٠٠)، الوافي بالوفيات، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ١١٤/٢.
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٩٥/١٨.
(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، فقيه، حنفي، تفقَّه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وتفقَّه عليه أبو بكر بن مسعود الكاساني وغيره، من تصانيفه: "تحفة الفقهاء"، توفي سنة (٥٧٥ه). انظر: الجواهر المضية، ١٨/٣، تاج التراجم، ٢٥٢.
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٩٥/١٨.
(٦) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي، الشيخ الفقيه، الإمام العلامة، المفتي المدرس، القاضي الخطيب، سلطان العلماء، برع في الفقه والأصول والعربية، واختلاف المذاهب والعلماء، وأقوال الناس ومآخذهم، من مصنفاته: "التفسير الكبير"، وكتاب "القواعد الكبرى"، و"مختصر النهاية"، و"العقيدة"، توفي سنة (٦٦٠ه)، انظر: طبقات الشافعية الكبري، ٢٠٩/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٠٩/٢.
(٧) انظر :سير أعلام النبلاء، ١٩٥/١٨.
(٨) هو: محمد بن عبد الله بن راشد القفصي البكري، كان فقيهًا فاضلًا، محصلًا وإمامًا متفننًا في العلوم، وأديبًا مشاركًا في العلوم، من مصنفاته: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"، و"المذهب في ضبط قواعد المذهب"، و"النظم البديع في اختصار التفريع"، "نخبة الواصل في شرح الحاصل"، توفي سنة (٧٣١ه). انظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، (د.ت)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (دار التراث للطبع والنشر، القاهرة) ،٣٢٨/٢، وأحمد بابا بن أحمد التنبكتي، (٢٠٠٠)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط٢، (دار الكتاب، طرابلس، ليبيا)، ٥٢١.
(٩) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٩٥/١٨.

ومن الفقهاء المالكية الذين اعتنوا بضبط القواعد في هذا العصر الإمام المجتهد العلامة شهاب الدين القرافي[١] -رحمه الله- الذي ألف كتابه الفريد ((أنوار البروق في أنواء البروق)) المشهور بـ((الفروق)) وضعه لبيان الفروق والقواعد

أما القرن الثامن الهجري فيُعدُّ العصر الذهبي في تدوين القواعد الفقهية وبلغت العناية به غايتها على أيدي كبار الأئمة، واتسعت رقعة تدوينه في ذلك القرن، ومن أشهر ما ألف في الأصول فيه:

١- ((القواعد الكبرى في فقه الحنابلة))[٢] لنجم الدين الطوفي الحنبلي[٣] -رحمه الله-.

٢- ((القواعد النورانية الفقهية)) لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-.

٣- ((الأشباه والنظائر)) لابن الوكيل الشافعي[٤] -رحمه الله-.

٤- "المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب" للعلائي الشافعي[٥].

٥- "الأشباه والنظائر" لجمال الدين الإسنوي[٦].

أما القرن التاسع الهجري فجاء امتداد لسابقه وبرز فيه علماء جهابذة أولوا عنايتهم

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، فقيه وأصولي ومحدث، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي، من تصانيفه: "الفروق"، "الذخيرة" في الفقه، "شرح تنقيح الفصول في الأصول"، "الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام"، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر: الديباج المذهب ٢٣٦/١، أحمد بن محمد بن القاضي المكناسي، (١٩٧١)، درة الحجال في أسماء الرجال، ط١، (دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس)، ٨/١.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٠٧/٤.

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، نسبة إلى صرصر قرية قُرْب بغداد، فقيه حنبلي، أصولي، ونحوي بارع، من تصانيفه: "معراج الوصول إلى علم الأصول"، و"القواعد الكبرى"، و"القواعد الصغرى"، و" الإكسير في قواعد التفسير"، و"الرياض النواضر في الأشباه والنظائر"، "بغية الواصل إلى معرفة الفواصل"، توفي سنة (٧١٦). انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٠٧/٤، وتسهيل السابلة، ٩٦٢/٢.

(٤) هو: محمد بن عمر بن مكي بن الوكيل، فقيه، وأصولي، وشاعر مفلق، كانت له ذاكرة عجيبة فحفظ المقامات الحريرية في خمسين يوما، وديوان المتنبي في أسبوع، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق سبع سنين، له: "الأشباه والنظائر" في فقه الشافعية، توفي سنة (٧١٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٥٧/٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٣٤/٢.

(٥) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي، محدث، وفقيه، وأصولي، كان إماما في الفقه والنحو والأصول متقننا في علم الحديث ومعرفة الرجال، درس في الأسدية بدمشق، والصلاحية بالقدس، من تصانيفه: "المجموع المذهب في قواعد المذاهب"، توفي سنة (٧٦١ه). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٥/١٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٩١/٣.

(٦) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، فقيه أصولي، ومفسر، مؤرخ، انتهت إليه رياسة الشافعية، وولي الحسبة وتصدى للأشغال والتصنيف، من تصانيفه: "المبهمات على الروضة" في الفقه، و"الأشباه والنظائر"، "الهداية إلى أوهام الكفاية"، توفي سنة (٧٧٢ه). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٩٨/٣، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (د.ت)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (د.ط)، (دار المعرفة، بيروت)، ٣٥٢/١.

لعلم الأصول وقواعده ومنهم: العلامة ابن الملقن الشافعي[١] -رحمه الله-الذي وضع كتابه ((الأشباه والنظائر)) ورتبه على الأبواب الفقهية مبينا ما وقع فيه الاختلاف.

ومنهم تقي الدين الحصني[٢] الذي وضع كتابًا يعد من أجود المؤلفات في هذا الفن أسماه: ((القواعد)) اعتنى فيه بذكر القواعد، وأدلتها وشرحها وتحليلها، بدءًا بالقواعد الخمس الكبرى. ومن مؤلفات هذا العصر أيضًا:

١- ((أسنى المقاصد في تحرير القواعد)) لمحمد بن محمد الزبيري[٣].

٢- ((القواعد المنظومة)) لابن الهائم المقدسي[٤].

ثم جاء القرن العاشر الهجري وفيه رقى التدوين في هذا الفن بكتاب ((الأشباه والنظائر)) للعلامة السيوطي[٥] -رحمه الله-والذي جمع القواعد المبددة عند العلائي، والسبكي، والسبكي، والزركشي[٦] -رحمهم الله-، ويُعدُّ من بديع ما ألف في هذا الفن، وأغزرها،

(١) هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الملقن، الشيخ الإمام العالم المتفنن في العلوم، صنف في كل فن فشرح الألفية في العربية، ومنهاج البيضاوي، ومختصر ابن الحاجب، وله: "الأشباه والنظائر" وجمع في الفقه كتابا أسماه "الكافي" أكثر فيه من النقول الغريبة، توفي سنة (٨٠٤هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٤٣/٤، والبدر الطالع، ٥٠٨/١.

(٢) هو: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني، فقيه وأصولي شافعي، من تصانيفه: شرح على "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي، و" كفاية المحتاج في حل المنهاج" للنووي، و"كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، و"القواعد في الفقه"، توفي سنة (٨٢٩ه). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ٤٧٦/٤؛ والبدر الطالع، ١٦٦/١.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري الشافعي، الفقيه الأصولي، من تصانيفه: "أوضح المسالك في المناسك "، و"أسنى المقاصد في تحرير القواعد"، توفي سنة (٨٠٨هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٥٩/٤، البدر الطالع، ٢٥٤/٢.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري، المعروف بابن الهائم، فقيه شافعي، مَهَرَ في الفرائض الفرائض والحساب مع حسن مشاركة في جميع العلوم، من تصانيفه: "إبراز الخفايا في فن الوصايا"، و"البحر العجاج في شرح المنهاج"، و"نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس"، و"القواعد المنظومة"، توفي سنة ٨١٥ه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٨/٤، البدر الطالع، ١١٨/١.

(٥) هو: عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبي بكر السيوطى الشافعي، الإمام الحافظ، برز في جميع الفنون، ممن بلغ رتبة الاجتهاد، صاحب التصانيف المتنوعة النافعة، التي منها: "الجامعين فى الحديث"، و"الدر المنثور فى التفسير"، و"الإتقان في علوم القرآن"، و"الأشباه والنظائر"، توفي سنة ٩١١ه. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٧٠/٤، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٣٢٨/١.

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، فقيه، ومحدث، وأصولي، تتلمذ على سراج الدين البلقيني، وجمال الدين الإسنوي، من مصنفاته:" البرهان في علوم القرآن"، و"البحر المحيط في علم الأصول"، توفي سنة: (٧٩٤هـ). ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٩٦٧)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط١، (دار إحساء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر)، ٤٣٧/١، وشذرات الذهب، ٢٣٥/١١.

وأحسنها ترتيبًا وتنسيقًا[١]. ونظيره ((الأشباه والنظائر)) للإمام السبكي-رحمه الله-، إلا أنَّه جرَّده من القواعد الأصولية[٢].

وفي منتصف القرن الثاني عشر الهجري برز الفقيه الحنفي محمد أبو سعيد الخادمي[٣] -رحمه الله-فوضع متنًا في أصول الفقه أسماه ((مجامع الحقائق))، جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية بلغت (١٥٤) قاعدة ضمَّنها قواعد ابن نجيم[٤] وزاد عليها، وقد عرضها دون شرح أو أو تعليق.

وفي أواخر القرن الثالث عشر وَضَعت مجلة الأحكام العدلية القانون المدني في الدولة العثمانية على أيدي لجنة من الفقهاء في ذلك العصر، وصدرت بتسع وتسعين قاعدة مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم-رحمه الله- في ((الأشباه والنظائر))، والخادمي[٥] -رحمه الله-في ((مجامع الحقائق))، مضافا إليها بعض القواعد الأخرى.

وبعد بروز هذه المجلة جاء العلامة الشيخ محمود حمزة[٦] -رحمه الله-فوضع كتابا أسماه ((الفرائد البهية في القواعد الفقهية))، جمع فيه قواعد وضوابط وأصولا في معظم الأبواب الفقهية مما وراء قواعد المجلة.

---

(١) انظر: طاهر سليمان حمودة، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، (١٩٨٩م) ط١، (المكتب الاسلامى، بيروت).

(٢) انظر: محمد صدقي بن أحمد الغزي، (٢٠٠٣م)، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٧٣/١.

(٣) هو: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، من مصنفاته: "مجمع الحقائق" في أصول الفقه، وشرحه "منافع الدقائق"، و"حاشية على درر الحكام" في فقه الحنفية، و"البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي"، توفي سنة (١١٧٦ه). انظر: الأعلام للزركلي، ٦٨/٧، عمر رضا كحالة، (د.ت)، معجم المؤلفين، (د.ط)، (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ٢١٣/١١.

(٤) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه وأصولي حنفي، كان عالِمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف، أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق، من تصانيفه: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و"الفوائد الزينية في فقه الحنفية"، و"الأشباه والنظائر"، "شرح المنار" في الأصول، توفي سنة (٩٥٠ ه). انظر: تقي الدين بن عبد القادر التيمي الغزي، (د.ت)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط١، (دار الرفاعي، حلب)، ٢٧٥/٣، وشذرات الذهب، ٥٢٣/١٠.

(٥) انظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (١٩٨١)، مجلة الأحكام العدلية، (نور (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي)، مجلة الأحكام العدلية، محمد فريد بك بن أحمد فريد باشا، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ط١، (دار النفائس، بيروت، لبنان)، ٥٤٩/١.

(٦) هو: محمود بن محمد نسيب بن حسين حمزة الحنفي، مفتي الديار الشامية، وأحد العلماء المكثرين من من التصانيف، وكان فقيها أديبا شاعرا، من مصنفاته: "سر الأسرار" في تفسير القرآن الكريم، و"الفتاوى"، و"الفتاوى المحمودية"، و"الفرائد البهية في القواعد الفقهية"، توفي سنة (١٣٠٥ه). انظر: الأعلام للزركلي، ١٨٥/٧، معجم المؤلفين، ٢٠٠/١٢.

هذه أهم المراحل التي مر بها تدوين القواعد الفقهية، ويتضح مما سبق أني ولم أستقصي كل المؤلفات التي ألفت في تلك المراحل وإنما اكتفيت بأشهرها وأكثرها تأثيرا مرحليا.

المطلب الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية

دراسة القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة، وقد أشاد كثير من أهل العلم بشأنها، ونوهوا بأمرها، وحثوا عل ضبطها والاعتناء بها، وقد قسمت هذه الأهمية من عدة جوانب؛ لتتضح ويظهر علو شأنها، وفيما يلي أهم مميزات وفوائد علم القواعد الفقهية.

١- تكوين وتنمية الملكة الفقهية:

الملكة الفقهية: صفة راسخة في النفس تحقق فهم مقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو القواعد الكلية[(١)].

وقد أطلق عليها مسميات متعددة منها: البصيرة، والحكمة، والاجتهاد؛ فالبصيرة: مأخوذة من النص القرآني الكريم الوارد في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾﴾[(٢)]، والحكمة: مأخوذه من قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾[(٣)].

وتظهر أهمية القواعد الفقهية في تكوين هذه الملكة عند الفقيه بحيث تضبط أصول مذهب الفقيه، وتجمع له الفروع في نظم واحد، ويبين الحافظ ابن رجب[(٤)] -رحمه الله- فيقول: "إنما تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب،

(١) انظر: محمد عثمان شبير، (١٩٩٩م-١٤٢٠ه)، تكوين الملكة الفقهية، ط١، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ٤٨، وتسمى أيضا الملكة الاجتهادية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (د.ت)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، (دار ابن حزم)، ٢٠.
(٢) سورة الأنعام: ١٠٤.
(٣) سورة البقرة: ٢٦٩.
(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي الحنبلي، الإمام الحافظ المقرئ المحدث الفقيه، كان من أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، والفقه وأصوله، من مصنفاته: "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، و"القواعد الفقهية"، و"ذيل طبقات الحنابلة"، توفي سنة (٧٩٥هـ). انظر: شذرات الذهب، ٥٧٨/٨، وتسهيل السابلة، ١٢٠٢/٣.

وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[١].

وانتظام المسائل المتشابهة تحت قاعدة واحدة، والتفريق بين النظائر يخدم الفقيه في التخريج واستنباط الأحكام المستجدة للنوازل؛ لذا يقول السيوطي-رحمه الله-عنها-أي القواعد الفقهية-: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَعُ على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويُتَمهر في فهمه واستحضاره، ويُقتَدَرُ على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان؛ ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[٢].

٢-تحفيز الفقيه على الاستزادة من تحصيل العلم:

وذلك لأن تتبع هذه القواعد في مظانها المختلفة، وبيان فروع جزئياتها المتناثرة في أبواب الفقه، وتوضيح الروابط التي تجمعها، كل هذا لا يتأتى إلا لمن وطَّن نفسه على الجد والعمل الدؤوب حتى تألفه النفس، وتصبح قادرة على الغوص في بحار هذه القواعد، وكشف وردها، واصطياد لؤلؤها، وبدون اكتساب هذه الصفة يصبح الاستعجال داءً يحول دون كشف هذه القواعد، أو معرفة مظانها وأسرارها.

يقول الشيخ ابن نجيم-رحمه الله-: "ولعمري إن هذا الفن لا يُدرك بالتمني، ولا يُنالُ بسوف ولعل، ولو أني، ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد، وشمر واعتزل أهله، وشد المئزر، وخاض البحار، وخالط العَجَاجَ، يَدْأَبُ في التكرار والمطالعة بُكرة وأصيلًا، ويُنصِّبُ نفسَه للتأليف والتحرير بياتًا ومَقِيلًا، ليس له همة إلا مُعضلةً يحلها، أو مُستَصْعَبَةً عزَّت على القاصرين إلا ويرتقي إليها ويَحِلُّها، على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنَّما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء"[٣].

٣- حفظ وضبط الفروع الفقهية في قواعد كلية:

يندرج تحت كل قاعدة أو ضابط عدد كبير من الفروع وإلى هذا أشار القرافي-رحمه الله-بقوله: "من ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[٤].

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، (د.ت)، القواعد لابن رجب، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٣.
(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٦.
(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٦.
(٤) الفروق للقرافي، ٣/١.

ويقول الزركشي-رحمه الله-: "فإن ضبط الأمور المنثرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد الذي وضع لأجلها، والحكم إذا أراد التعليم لا بدل له أن يجمع بين بابين؛ إجمالي تتشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه، وقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي[(١)]-رحمه الله-أنَّه كان يقول: الفقه معرفة النظائر"[(٢)].

٤- مساعدة الفقيه على ربط الكليات بالجزئيات:

والمقصود من ذلك أن الفقيه لا بد أن ينظر إلى الكليات ويربطها بجزئياتها، ومن الخطأ البين أن ينظر الفقيه إلى هذه الكليات بمعزل عن جزئياتها، أو ينظر إلى الجزئيات دون أن يربطها بكلياتها، والذي يُعبِّد هذه المهمة أمام الفقيه الإحاطة بالقواعد الفقهية؛ "فمن الوجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها؛ فمن أخذ بنص-مثلا-في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأه"[(٣)].

وفائدة هذا الربط بين الكليات والجزئيات أنه ينأى بالفقيه عن الوقوع في التناقض-إذا أحسن الربط ووفق إليه-في الأحكام بين النصوص يقول القرافي-رحمه الله-: "ومن جعل يخرج الفروع المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت"[(٤)].

٥-تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة:

تقوي القواعد الكلية عل تصور وإدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورًا واضحًا عن المقاصد والغايات، مثل: ((المشقة تجلب التيْسير))، أو ((الرخص لا تُناط بالمعاصي))، أو ((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة))[(٥)].

(١) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، (وزارة الأوقاف الكويتية)، ٦٥/١.
(٢) هو: محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي، فقيه شافعي، وكان من أعيان الفقهاء، برع فِي المذهب، وأفتى ودرَّس بالمدرسة الفاضلية، وتصدر للاشتغال، كان كثير النقل، حافظًا للفروع، اختصر الروضة، وصنف "كتاب التعجيز" توفي سنة (٧٢٢ه). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٦٤/٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٢٨/٢.
(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (١٩٩٧)، الموافقات، ط١، (دار ابن عفان، القاهرة)، ١٧٤/٣. وانظر: موسوعة القواعد الفقهية، ٨/١/١.
(٤) الفروق للقرافي، ٣/١.
(٥) انظر: محمد مصطفى الزحيلي، (٢٠٠٦م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، (دار الفكر، دمشق)، ٢٨/١.

٦- تيسير الفقه على غير المختصين:

القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية التي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة[(١)].

٧- التقليل من الاختلافات المذهبية:

وبيان ذلك أن هذه القواعد تذكر غالبًا دون التعصب لمذهب معين، وإنما هي قضية كلية تجمع في ثناياها فروعًا وجزئيات شتى من جميع المذاهب، والاستثناء فيها قليل لا يعرفه إلا المختصون؛ فمثلا: قاعدة ((الفرض أفضل من النفل))[(٢)]، قاعدة عامة ليس لها إلا استثناء قليل يكون فيه النفل أفضل من الفرض؛ مثل: رد السلام، وإنظار المعسر، والوضوء قبل الوقت[(٣)]. وهكذا سائر القواعد تجدها في معظمها تجمع ولا تفرق، وتقرب ولا تبعد، وتيسر ولا تعسر.

والحاصل: أن القواعد تمكن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سَوِيَّة، وتبعده عن التخبط والتناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، وقد نقل تاج الدين السبكي عن والده[(٤)] -رحمهما الله- قوله: "وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين"[(٥)].

---

(١) انظر: المصدر نفسه.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٤٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٣١.
(٣) ذكر السبكي-رحمه الله- أن الشائع استثناء ثلاثة فروع من هذه القاعدة: أحدها: إبراء المعسر؛ فإنه أفضل من إنظاره، إنظاره واجب، وإبراؤه مستحب. والثاني: الابتداء بالسلام فإنه سنة والرد واجب، والابتداء أفضل؛ لقوله ﷺ: (وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام). والثالث: قال ابن عبد السلام: صلاة نافلة واحدة أفضل من إحدى الخمس الواجب فعلها على من ترك واحدة منها ونسي عينها. السبكي، الأشباه والنظائر، ١٨٦/١.
(٤) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمام السبكي، الشيخ الإمام الفقيه، المحدث الحافظ، المفسر، المقرئ الأصولي، المتكلم النحوي، من مصنفاته: "الإبهاج في شرح المنهاج"، و"المجموع شرح المهذب"، والتحبير المذهب في تحرير المذهب"، توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٣٩/١٠، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٤٠٣)، طبقات الحفاظ، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٥٢٥.
(٥) الأشباه والنظائر للسبكي، ٣٠٩/١. وانظر: صالح بن محمد بن حسن الأسمري، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٢٠٠٠م)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط١، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية)، ٨.

المبحث الثاني: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، والفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني : الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.

المبحث الثاني: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، والفرق بينهما:

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة الفقهية مصطلح مركب تركيبًا وصفيًا من كلمتين (القواعد)، و(الفقهية)، وتعريف القاعدة الفقهية ينبني على تعريف كل من جزأي المركب على حدة[(١)].

أولا: القواعد في اللغة:

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه[(٢)]، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾[(٣)].

جاء في تاج العروس: "قال الزجّاج[(٤)]: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكَّبُ عيدان الهودج فيها"[(٥)].

وفي تهذيب اللغة: "قال أبو عُبيد[(٦)]: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبِّهت بقواعد البناء"[(٧)].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢١/١.

(٢) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (١٩٩٧)، معجم مقاييس اللغة، (د.ط)، (دار الفكر، دمشق)، ١٠٨/٨-١٠٩، وإسماعيل بن حماد الجوهري، (١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (دار العلم للملايين، بيروت)، ٥٢٥/٢، ومحمد بن مكرم بن منظور، (١٤١٤)، لسان العرب، ط٣،(دار صادر، بيروت)، ٣٦١/٣، مادة: قعد.

(٣) سورة البقرة: ١٢٧.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج، أديب، نحوي، لغوي، له: "معاني القرآن وإعرابه"، و"تفسير أسماء الله الحسنة"، توفي سنة (٣١١). انظر: المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، (١٩٩٢)، تاريخ العلماء النحويين، ط٢، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة)، ٣٨، و عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، (١٩٨٥)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ط٣، (مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن)، ١٨٣.

(٥) محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الزبيدي، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط)، (دار الهداية الكويت)، ٦٠/٩، مادة قعد.

(٦) هو: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، كان رأسا في اللغة، إماما في القراءات، حافظًا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، من تصانيفه: "كتاب الأموال"، و"الغريب المصنف"، و"غريب الحديث" توفي سنة (٢٢٤ه) انظر: محمد بن الحسن بن عبيد الله، (د.ت)، طبقات النحويين واللغويين، ط٢، (دار المعارف، القاهرة)، ١٩٩، وعلي بن يوسف القفطي، (١٩٨٢م)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، ط١، (دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت)، ٢٢/٣.

(٧) محمد بن أحمد بن الأزهري، (٢٠٠١)، تهذيب اللغة، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ١٣٧/١، ١٣٧/١، مادة: قعد.

وقالوا في المرأة التي قعدت عن الحيض والأزواج: قاعد، والجمع قواعد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾[(١)].

ثانيا: القاعدة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في القاعدة بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟ فمن نظر إليها على أنَّها قضية كلية عرَّفها بما يدل على ذلك، إليها على أنَّها قضية أغلبية عرفها بما يدل على ذلك.

فممن عرفها على أنها قضية كلية الإمام السبكي-رحمه الله-بقوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[(٢)]، والمراد بالكلي أن يحكم فيها على كل فرد.

وممن عرفها على أنها قضية أغلبية-نظرًا لما يستثنى منها-ما عرَّفها به الحموي[(٣)]-رحمه الله-شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم-رحمه الله-: "بأنها حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[(٤)].

ولكن العلماء مع ذلك قالوا: إن هذا-أي الاستثناء وعدم الاطراد-لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها للأسباب الآتية:

أولاً: لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت القواعد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما، ويقول الشاطبي[(٥)]-رحمه الله-في الموافقات تأييدًا لهذا: "لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي"[(٦)].

---

(١) سورة النور: ٦٠.
(٢) الأشباه والنظائر للسبكي، ١١/١.
(٣) هو: مصطفى بن محمد كوزل حصاري، فقيه أصولي متكلم، من مصنفاته: "حاشية الشرح الصغير" لإبراهيم الحلبي وسماه "حلية التاجي فروح الفقه الحنفي"، و"منافع الدقايق في شرح الحقايق في أصول الفقه"، توفي سنة (١٠١٠هـ). انظر: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، (١٩٥١)، هدية العارفين، ط١، (وكالة المعارف الجليلة، استنابول)، ٢٦٥/٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١٢.
(٤) مصطفى بن محمد بن مصطفى الخادمي، (١٨٩٠)، منافع الدقايق في شرح الحقايق في أصول الفقه، ط١، (دار الطباعة، اسطنبول)، ٣٠٥. وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي، ٢٤/١، ومحمد صدقي بن أحمد الغزي، (١٩٩٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ١٦.
(٥) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق المالكي، الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، أحد جهابذة العلماء في سائر الفنون والمعارف، من مصنفاته: "الموافقات"، و"الاعتصام"، و"الإفادات والإنشاءات"، توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، (٢٠٠٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، (دار الكتب العلمية، لبنان)، ٣٣٣/١، ونيل الابتهاج، ٤٨.
(٦) الموافقات، ٨٣/٢.

ثانيا: أن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحًا في الكليات العقلية؛ فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات[(١)].

وكما يقال: كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ، وهذه قاعدة كلية استقرائية خرج عنها: التمساح؛ حيث يقال: إنه يحرك فكه الأعلى حين المضغ، فخروج التمساح عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية؛ فكأنه قيل: كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ إلا التمساح[(٢)].

فالعموم العادي المبني على الاستقراء لا يوجب عدم التخلف بل الذي يوجب عدم التخلف إنما هو العموم العقلي؛ لأن العقليات طريقها البحث والنظر، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء ولا ينقضه تخلف بعض الجزئيات.

ثالثاً: ومن ناحية أخرى فإن تخلف مسألة ما عن حكم قاعدة ما يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة أخرى، فالمسألة المخرَّجة تندرج ظاهرًا تحت حكم قاعدة، ولكنها في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين[(٣)]، فليس إذًا استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح في كلية هذه القاعدة ولا بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى[(٤)].

رابعًا: مراد بالغالب؛ والأغلب: هو ما يكثر وقوعه على مقابله وهو أكثر الأَشياء، فالغالب هو الكثير، وهذه القواعد معقولة المعنى؛ حيث إن الأَحكام الشرعية إنما تنبني على الغالب الأَكثري دون القليل النادر، فإن النادر الشاذ في الشرع لا حكم له، بجانب الكثير الغالب فالمغلوب مغلوب[(٥)].

خامسا: أن هذا التخلف أو الاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصف اختص به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته "[(٦)].

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ١٦،، ١٧، ١٨)؛ موسوعة القواعد الفقهية ،٢٣/١/١.
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: مقدمة الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١٨/١-١٩.
(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١٦،، ١٧، ١٨)؛ موسوعة القواعد الفقهية ،٢٣/١/١.
(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية،/٢١٢.
(٦) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (١٩٩٥)، مجموع الفتاوى، ط١، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية)، ٥٠٥/٢٠.

والفقهية: نسبة إلى الفقه، والفقه لغة: فهم الشيء والعلم به[١].

في الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٢].

أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها عَلَمًا على هذا النوع من القواعد فقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها أيضًا على حسب من يرى أنَّه أغلبية أو أكثرية، فمنها: تعريف الدكتور أحمد بن حميد[٣] لها بأنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة"[٤]. وتعريف الدكتور الندوي[٥] لها بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب أبواب متعددة في القضايا التي تدخل"[٦].

ثانيا: تعريف الضابط:

الضابط لغة: من الضبط، ضابط: اسم فاعل، ضَبَطَه، وضُبَّاط، الحازم[٧].

والضابط في الاصطلاح: ما يجمع فروعًا من بابٍ واحد[٨].

ويمكن تعريف الضابط: بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك-في معناه الاصطلاحي-مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يَرْبِط بينها رابط فقهي.

---

(١) انظر: الصحاح ٢٢٤٣/٦، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٢٠٠٥)، القاموس المحيط، ط٨، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)، ٢٨٩/٤، مادة: فقه.

(٢) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١٩٩٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الطبعة: الأولى (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية) ١٣٠/١. وانظر: محمد بن حمزة الفناري، (٢٠٠٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ١١/١.

(٣) هو الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ومن كتبه المطبوعة: تحقيق ودراسة القواعد للمقري (قسم العبادات)، ورسالته في الماجستير بعنوان: (مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي)، انظر: دليل الرسائل الجامعية في المملكة ص٣٤٩ (رقم ٥٤٠٥)، ٣٧٥ (رقم ٥٨٠٨) نقلا عن: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (٢٠٠٣م)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية)، ٣٩/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) هو: علي بن أحمد بن علام الندوي، عالم هندي من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، له جهوده القيمة في استخراج القواعد الفقهية في المعاملات المالية من المصادر الأصيلة وربطها بالحاضر المعاصر بصورة تفصيلية مبتكرة، من مصنفاته: "القواعد الفقهية"، و"القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري"، و"موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية". انظر: جائزة الملك فيصل العالمية، د. علي بن أحمد بن علام محمد الندوي (السيرة الذاتية)، على الرابط التالي: (https://kingfaisalprize.org/ar/dr-ali-a-g-m-nadv)، استرجع بتاريخ ١٤٤١/١/١هـ.

(٦) علي أحمد الندوي، (١٩٩٨م)، القواعد الفقهية، مفهومها، ونشأتها، وتطورها، ط٤، (دار القلم، دمشق)، ٤٣. ٤٣.

(٧) انظر: محمد رواس قلعجي؛ وحامد صادق قنيبي، (١٩٨٨)، معجم لغة الفقهاء ط٢، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)، ٢٨١.

(٨) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٢٠١٥)، شرح القواعد والأصول الجامعة، (المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع، مكة المكرمة)، ٢٠.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية

لالتباس القاعدة الفقهية بالضابط لزم بيان الفرق بينهما؛ إذ بينهما عموم وخصوص مطلق؛ فالقاعدة أعمُّ مطلقًا، والضابط أخصُّ مطلقًا[(١)]؛ ولذلك نجد أن من أَلَّفَ في القواعد الفقهية أطلق على كثير من الضوابط قواعدَ؛ فقال: قاعدة كذا، وأراد به الضابط، وهذا اصطلاح شائع عند كثير ممن صنف في القواعد كابن رجب-رحمه الله- فقد أكثر في قواعده ما ذكر أنه ضوابط وليس بقواعد، وهذا شائعٌ عند كثير ممن تبعه كذلك، ومثال على ذلك: "القاعدة الأولى: الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جريةٍ منه لها حكم الماء المنفرد"[(٢)]، هذه القاعدة مختصة بباب الطهارة، وسماها: "قاعدة" بمعنى أنها "ضابط".

وكذلك فعل السبكي-رحمه الله- في ((الأشباه والنظائر)) فقد قسّم القواعد إلى قواعد عامة وقواعد خاصة، وعني بالقواعد الخاصة الضوابط، وأطلق عليها القواعد الخاصة؛ ولذلك قال في أمثلة القواعد الخاصة: "الكلام في القواعد الخاصة...القول في ربع العبادات: كتاب الطهارة إلى الزكاة، قاعدة: "كل ميتةٍ نجسةٌ إلا السمك والجراد بالإجماع، والآدمي على الأصح، الآدمي على الأصح في المسلم"[(٣)]، كما يذكر ضوابط ربع البيع تحت القواعد الخاصة[(٤)].

وسار على ذلك ابن القيم[(٥)]-رحمه الله-فكثيرًا ما كان يطلق عل الضابط قاعدة: ومن أمثلة على ذلك قوله-رحمه الله-: "أن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروضِ فيها مُقَدَّمون على جنس العصبة"[(٦)].

"فالقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها، هذه قاعدة النسب في الفرائض وغيرها"[(٧)].

وهذه كلها ضوابط تتعلق بباب الفرائض في الفقه الإسلامي.

وإيضاح ذلك: أن القاعدة تضم تحتها مسائلَ فقهية من أبواب شتى، خلافًا للضابط؛

---

(١) انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ٢٠.

(٢) القواعد لابن رجب، ٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي، ٢٠٠/١.

(٤) انظر: المصدر نفسه، ٢٣٢/١.

(٥) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعِي المعروف بابن قيم الجوزية، الإمام العلامة، المجتهد، كان عارفًا بالتَّفسير وبأصول الدين، والحديث ومعانيه وفقهه، وبالفقه وأصوله، وبالعربيَّة وآدابها، له مصنفات كثيرة جليلة منها: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و"زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"الفوائد"، و"طريق الهجرتين وباب السعادتين"، و"مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، توفي سنة (٧٥١هـ).انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٧٠/٥، وتسهيل السابلة، ١١٠٠/٢.

(٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (١٤٢٣ ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، (دار (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية)، ١٤٦/٣؛ ٢٧٨/١.

(٧) المصدر السابق، ٢٦٨/١.

فهو يضم مسائلَ فقهية من باب واحد، وفي ذلك يقول ابن نجيم-رحمه الله-: "إن القاعدة تجمع فروعًا من أبوابٍ شتى،- أي من أبواب الفقه-والضابطَ يجمع فروعًا من بابٍ واحد"[١]. وللتفريق بينهما يقال: إنَّ ما جمع فروعًا من أبوابٍ شتى يسمى قاعدة، وما جمع فروعًا من بابٍ واحد فهو الضابط.

هذا أصح ما قيل، وهذا هو الصواب في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ فالقاعدة أعم وأوسع، والضابط أخصّ، وأضيق، وقد تطلق القاعدة على الضابط[٢]، وصرح العلامة الفيومي[٣] -رحمه الله- بعدم الفرق بينهما؛ حيث عرَّف القاعدة بأنها الضابط بقوله: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٤].

ويبدو أنه لم يُفَرَّق بين اللفظين-الضابط والقاعدة-إلا في العصور المتأخرة؛ حيث أصبحت لفظة "الضابط" اصطلاحًا متداولا شائعا لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فهم يفرقون الآن بين اللفظتين في المجالات الفقهية[٥].

(١) ابن نجيم الأشباه والنظائر، ١٣٧.
(٢) انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ٢٠.
(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، فقيه شافعي، برع في اللغة وعلومها، له: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، توفي سنة: (٧٧٠هـ). انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١٩٧٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند)، ٣١٤/١، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (د.ط)، بغية في طبقات اللغويين والنحاة، ط١، (المكتبة العصرية، بيروت، صيدا)، ١٧٠/١.
(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، (المكتبة العلمية، بيروت)، ٥١٠/٢.
(٥) انظر: القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، أدلتها، تطبيقاتها، ٥١.

المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية:

إن إيضاح الفرق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية أمرٌ في لابد منه؛ وذلك لتحديد حدود هذا الفن، وتوضيح مساره؛ فعلم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان برباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، كأصل الشجرة وفرعها، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً، والفقيه ينبغي أن يكون أصوليًا، وإلا كيف يستنبط الحكم من الدليل؟ وكيف يكون مجتهدًا من لم يتبحر في علم الأصول؟ ومع ذلك يمكن القول: إنهما علمان متمايزان؛ فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه، واستمداده، وثمرته ،والغاية من دراسته[(١)].

ويمكن القول بأن القرافي-رحمه الله-أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية[(٢)]؛ بقوله-رحمه الله-: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًّا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحوَ الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحوَ ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يُذكر منها شيءٌ في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل"[(٣)].

وقال-رحمه الله-في موضع آخر: "إن القواعد ليست مستوعبةً في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدًا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً"[(٤)].

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ١٩.
(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ٦٧.
(٣) الفروق، ٢/١- ٣.
(٤) الفروق، ١١٠/٢.

ومع ذلك يمكن القول: إنَّهما علمان متمايزان؛ فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه، واستمداده، وثمرته، والغاية من دراسته، وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعًا لتمايز موضوعي العلمين في الأمور التالية:

أولا: الفرق من حيث الدلالة اللفظية والمنشأ:

إن القواعد الأصولية ناشئةٌ على ألفاظ العربية خاصة؛ وذلك يعني أن ما يُذكر في القواعد الأصولية في جملتها-ليست كلها-في جملتها إنما هي مبنيةٌ على دلالة الألفاظ، فإذا قلت: قاعدة مثلًا [مطلق الأمر للوجوب] هذه قاعدة مبناها لغة العرب مع الشرع، [مطلق النهي للتحريم] هذه مبناها لغة العرب مع الشرع...وهكذا.

إذن: القواعد الأصولية ناشئةٌ عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، وكذلك الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وصيغ العموم والخصوص، ونحو ذلك، وأما القواعد الفقهية فليست كذلك، أي إنها ليست معتمدة مباشرةً على لغة العرب[(١)].

أي: إن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها[(٢)]؛ فإنها تنظر إلى أعمال المكلفين سواء القولية أو الفعلية، فأحكامها ونتائجها تترتب على النية، بمعنى أن أعمال المكلف من قَبُول ورد، أو ثواب وعقاب، أو صحة وبطلان تترتب على النية؛ فمثلًا رجل قام يصلي فصلاته لها صحة أو بطلان، ولها ثواب أو عقاب[(٣)].

ثانيًا: الفرق من حيث أسرار الشرع وحكمته:

إن القواعد الأصولية لا يُفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، وإنما قلنا ذلك في ما يستفاد من القواعد الفقهية، يعني: مطلق الأمر للوجوب وهذا ليس بحكمة شرعية، وإنما يبين مطلق الأمر للوجوب؛ تقول: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[(٤)] أمرٌ، ومطلق الأمر للوجوب، الصلاة واجبة، هل فيها حكمة للصلاة لا ليس فيها شيء من ذلك، لكن في باب القواعد

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٢٠.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: شرح القواعد والأصول الجامعة، ٢٣/١.
(٤) سورة الأنعام: ٧٢.

الفقهية الضرر والمشقة وهذه الأمور كلها بيانٌ للمقاصد التي من أجلها شُرِّع الشرعُ.

فإذًا القواعد الأصولية لا يُفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، لكن إذا قلت المشقة التي تجلب التيسير تعرف أن من حكمة الشرع أن المشقة إذا وُجدت وُجد معها التيسير.. وهكذا[١].

ثالثا: الفرق من حيث الثمرة والفائدة:

إن قواعد الأصول إنما وُضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط[٢].

رابعا: الفرق من حيث الإجمال والتفصيل:

إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلًا لها[٣].

خامسا: الفرق من حيث من حيث الحصر والإلمام:

إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب ولم تجمع للآن في إطار واحد[٤].

سادسا: الفرق من حيث الاطراد والاستثناء:

أن قواعد الأصول إذا اتُّفِق على مضمونها لا يُستثنى منها شيء؛ فهي قواعد كلية مطردة كقواعد العربية بلا خلاف، وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يُستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب؛ كالاستثناء بالنص، أو الإجماع، أو الضرورة، أو غير ذلك من أسباب الاستثناء؛ ولذلك يطلق عليها كثيرون: قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة[٥].

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢٦/١/١.
(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٢١.
(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢٦/١/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٢١.
(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢٦/١/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٢٢.
(٥) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ٦٩.

ومع وضوح الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فقد توجد قواعد مشتركة بين العلمين، ولكن تختلف فيهما زاوية النظر؛ حيث إن القاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلًا إجماليًا يستنبط منه حكم كلي، والقاعدة الفقهية ينظر إليها من حيث كونها حكمًا جزئيًا لفعل من أفعال المكلفين[1].

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٢١.

خاتمة البحث

وبعد فهذه خلاصة "أهمية القواعد الفقهية ونشأتها"، ولعل أهم ما ينبغي الإشارة إليه في هذه الخلاصة:

١- إن معرفة القواعد الفقهية هو من الأهمية بمكان في صرح الفقه الإسلامي ووضع لبناته؛ لأن لها أثراً في الدراسات الفقهية، وفي تسهيل إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه المختلفة، والتنظير الفقهي، كما أنها تسهل بيان أثر الشريعة في التشريعات الوضعية، والدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، وهذا ما يسعى البحث لإبرازه عبر تسليط الضوء على تعريف هذه القواعد وتبيان أهدافها، ومصادرها، وخصوصاً تطورها حتى يومنا هذا، مما لا يصح إغفاله من قبل الفقيه، والمجتهد، والمفتي، والقاضي، ورجل القانون.

٢- إن مواكبة مسيرة الحياة المعاصرة ومتطلباتها في شتى الميادين، خصوصاً في ميدان الفقه، باعتبار أنه يبحث عن الأحكام الشرعية العملية التي يحتاج إلى معرفتها والعمل بها جميع المسلمين، وقد جدّت قضايا ومسائل في العقود الأخيرة لم تكن تخطر على بال أحد قبل نصف قرن من الزمن يحتاج إعداد معلمة القواعد الفقهية.

٣- ولذلك كانت المسؤولية عظيمة ومحتمة على الفقهاء لبيان أحكام الفقه الإسلامي ومعالجة قضاياه، وإيجاد الحلول الناجعة السليمة للمسائل المستحدثة بالأسلوب الذي يكون مفهوماً ومألوفاً لدى معظم الدارسين[(١)].

٤- إن إلغاء أو إبطاء نمو القواعد الفقهية بعد تحولها من ظاهرة إلى علم يعني البقاء في دائرة الركود لحوادث الماضي وعدم الاستعداد لمواجهة فقه النوازل والمستقبل الذي تنقلب أحواله بسرعة مدهشة في عصر حوّلت فيه الاتصالات الالكترونية العالم إلى قرية صغيرة، وبدّلت نمط الحياة ولغة التخاطب وطرق التحصيل والمعرفة. مما يضع الفقه الإسلامي والمجتهدين أمام التحديات خصوصاً في مجالات الاقتصاد والمعاملات والطب.

٥- لا يصح مطلقاً عدم تدريس هذه القواعد (بعدما تطورت ونمت) في بعض الكليات والمعاهد والجامعات الإسلامية، أو الاقتصار على تدريسها لمن يرغب في الدراسات

(١) الدكتور علي الندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، الجزء الثالث، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الصفحة (٢٦٤٧).

العليا.. بل إن وضعها في برامج التعليم هو جزء مهم في الدراسات الفقهية حيث تسهل القواعد الفقهية حفظ الفروع، وتساعد على فهم مناهج الفتوى، وإدراك مقاصد الشريعة، والاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق لغير المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وهذا ما ينمي عند طلاب الفقه الإسلامي ملكة الشخصية العلمية الفقهية المؤهلة للتفاعل الحي بين النظريات والتطبيق، التي يسقط أبناؤنا بدونها في هوة الفوضى الفقهية في عالم متغير ومتبدل وسريع النمو.

٦- إن ما نلمسه من تناقض للفتوى وتجريح المفتين بعضهم لبعض سببه عجز الفقيه عن تخريج الفروع بطريقة سليمة أو استنباط الحلول للوقائع المتجددة، وهنا يبرز دور القواعد الفقهية في الاستنباط، حيث تضبط هذه القواعد الأحكام المبعثرة المتعددة في سلك واحد، وتساعد على التعليل والترجيح، وإدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة والصفات الجامعة فيها، كما تسهّل استنباط نظريات فقهية.

٧- إن إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة لم تكن لتفسر أصول الاختلاف في بعض المسائل، ولم تكن لتتم لولا تسهيل القواعد الفقهية لمثل هذه الأمور.

٨- أما التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية (أوروبا) فيمكن من خلال دور القواعد الفقهية إظهار أثر الشريعة فيها، علاوة على تقنين هذه الشريعة وإبراز محاسنها عند إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، حيث تبرز نقاط الاختلاف والاتفاق بينهما.

لقد آن للفقه الإسلامي أن يتبوأ مكانته عالياً في دنيا القانون الدولي إذا ترجمت هذه القواعد إلى اللغتين الفرنسية والإنكليزية وغيرها، حيث تفيد القانونيين الدوليين وقضاة محكمة العدل الدولية.

والله تعالى من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، (د.ت)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (دار التراث للطبع والنشر، القاهرة)،٣٢٨/٢.

إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (١٩٩٧)، الموافقات، ط١، (دار ابن عفان، القاهرة)، ١٧٤/٣.

ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من قال: المسلمون عند شروطهم، (٤٥١/٤) حديث رقم: (٢٢٠٣١).

ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري، (١٤٠٥)، ط١، (المكتب الإسلامي، دار عمار-بيروت، عمان— الأردن)، ٤٠٨/٣.

أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، (١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية، ط١، (عالم الكتب، بيروت)، ٢٩٢/١.

أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، (٢٠٠٠)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط٢، (دار الكتاب، طرابلس، ليبيا)، ٥٢١.

أحمد بن إدريس القرافي، (د.ت)، الفروق، (د.ط)، (عالم الكتب، بيروت)، ٢/١.

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (١٩٩٥)، مجموع الفتاوى، ط١، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية)، ٥٠٥/٢٠.

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (١٩٨٧م)، الفتاوى الكبرى، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٥٢/١.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١٩٧٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند)، ٣١٤/١.

أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (١٩٩٧)، معجم مقاييس اللغة، (د.ط)، (دار الفكر، دمشق)، ١٠٨/٨-١٠٩.

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، (١٩٧٠)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، (دار صادر، بيروت)، ٤٨/٣.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، (المكتبة العلمية، بيروت)، ٥١٠/٢.

إسماعيل بن حماد الجوهري، (١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (دار العلم للملايين، بيروت)، ٥٢٥/٢.

إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، (١٩٥١)، هدية العارفين، ط١، (وكالة المعارف الجليلة،

استنابول)، ٢٦٥/٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١٢.

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٣١.

الأشباه والنظائر للسبكي، ٣٠٩/١.

الأعلام للزركلي، ١٨٥/٧.

البخاري، ١٩٨/٣.

البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب: الشروط في النكاح، (٤٠٧/٧.

تسهيل السابلة، ١٢٠٢/٣.

تقي الدين بن عبد القادر التيمي الغزي، (د.ت)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط١، (دار الرفاعي، حلب)، ٢٧٥/٣.

جائزة الملك فيصل العالمية، د. علي بن أحمد بن علام محمد الندوي (السيرة الذاتية)، على الرابط التالي: (https://kingfaisalprize.org/ar/dr-ali-a-g-m-nadv).

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١١٦/٢، وتاج التراجم، ٣٣٦.

خليل بن أيبك الصفدي، (٢٠٠٠)، الوافي بالوفيات، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ١١٤/٢.

الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، (٥١/٤)، حديث رقم: (٣٠٧٩).

درة الحجال في أسماء الرجال، ط١، (دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس)، ٨/١.

دليل الرسائل الجامعية في المملكة ص٣٤٩ (رقم ٥٤٠٥)، ٣٧٥ (رقم ٥٨٠٨).

الديباج المذهب ٢٣٦/١، أحمد بن محمد بن القاضي المكناسي، (١٩٧١).

ذيل طبقات الحنابلة، ٤٠٧/٤، وتسهيل السابلة، ٩٦٢/٢.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٦.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (١٩٩٩م)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط١، (مكتبة ابن تيمية، مصر)، ٢٩٦.

سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢)، حديث رقم: (٢٣٤٠).

سير أعلام النبلاء، (د.ط)، (دار الحديث- القاهرة) (٤٩/٥).

شذرات الذهب، ٥٢٣/١٠.

صالح بن محمد بن حسن الأسمري، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط١، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية)، ٨.
الصحاح ٢٢٤٣/٦.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٧٠/٤، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٣٢٨/١.
طاهر سليمان حمودة، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، (١٩٨٩م) ط١، (المكتب الإسلامي، بيروت).
طبقات الحفاظ، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٥٢٥.
طبقات الشافعية الكبرى ٢١٦/٥.
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٩١/٣.
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٦.
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٩٦٧)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط١، (دار إحساء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر)، ٤٣٧/١.
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (د.ط)، بغية في طبقات اللغويين والنحاة، ط١، (المكتبة العصرية، بيروت، صيدا)، ١٧٠/١.
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، (د.ت)، القواعد لابن رجب، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٣.
عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (٢٠٠٣م)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية)، ٣٩/١.
عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، (١٩٨٥)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ط٣، (مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن)، ١٨٣.
عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٢٠١٥)، شرح القواعد والأصول الجامعة، (المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع، مكة المكرمة)، ٢٠.
عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (د.ت)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (د.ط)، (مير محمج خانة، كراتشي)، ٤٢/٢.

عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (١٤١٣هـ)، ط٢، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)، ١٠٤/٤.

علي أحمد الندوي، (١٩٩٨م)، القواعد الفقهية، مفهومها، ونشأتها، وتطورها، ط٤، (دار القلم، دمشق)، ٤٣.

علي الندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، الجزء الثالث، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الصفحة (٢٦٤٧).

علي بن محمد بن محمد بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (١٩٩٤م)، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٦٢٤/٢.

علي بن يوسف القفطي، (١٩٨٢م)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، ط١، (دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت)، ٢٢/٣.

عمر بن علي بن موسى البزَّار، (١٤٠٠هـ)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ط٣، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ١٦.

عمر رضا كحالة، (د.ت)، معجم المؤلفين، (د.ط)، (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ٢١٣/١١.

الفروق للقرافي، ٣/١.

قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الحنفي، (١٩٩٢م)، تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، (دار القلم، دمشق)، ٢٣٧.

القواعد الفقهية للندوي، ٦٧.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢١/١.

القواعد لابن رجب، ٣.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (١٩٨١)، مجلة الأحكام العدلية، (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي)، مجلة الأحكام العدلية، محمد فريد بك بن أحمد فريد باشا، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ط١، (دار النفائس، بيروت، لبنان)، ٥٤٩/١.

مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ٢٠.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (١٤٢٣هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية)، ١٤٦/٣؛ ٢٧٨/١.

محمد بن أحمد بن الأزهري، (٢٠٠١)، تهذيب اللغة، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ١٣٧/١٠، مادة: قعد.
محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (د.ت)، العقود الدرية ممن مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، (د.ط)، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ٢٥.
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (١٩٨٥)، سير أعلام النبلاء، ط٣، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ١٨٤/١٨.
محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، (١٩٩٠م)، الأم، (د.ط)، (دار المعرفة، بيروت)، ١٧٨/١.
محمد بن الحسن بن عبيد الله، (د.ت)، طبقات النحويين واللغويين، ط٢، (دار المعارف، القاهرة)، ١٩٩.
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (د.ت)، المبسوط، (د.ط)، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي)، ٤٥/٣.
محمد بن حمزة الفناري، (٢٠٠٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ١١/١
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، (وزارة الأوقاف الكويتية)،٦٥/١.
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (د.ت)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (د.ط)، (دار المعرفة، بيروت)، ٣٥٢/١.
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (د.ت)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، (دار ابن حزم)، ٢٠.
محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الزبيدي، (د.ت)، تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط)، (دار الهداية الكويت)، ٦٠/٩، مادة قعد.
محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، (٢٠٠٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، (دار الكتب العلمية، لبنان)، ٣٣٣/١، ونيل الابتهاج، ٤٨.
محمد بن مكرم بن منظور، (١٤١٤)، لسان العرب، ط٣،(دار صادر، بيروت)، ٣٦١/٣، مادة: قعد.
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٢٠٠٥)، القاموس المحيط، ط٨، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)، ٢٨٩/٤، مادة: فقه.

محمد رواس قلعجي؛ وحامد صادق قنيبي، (١٩٨٨)، معجم لغة الفقهاء ط٢، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)، ٢٨١.

محمد صدقي بن أحمد الغزي، (٢٠٠٣م)، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٧٣/١.

محمد صدقي بن أحمد الغزي، (١٩٩٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ١٦.

محمد عثمان شبير، (١٩٩٩م-١٤٢٠هـ)، تكوين الملكة الفقهية، ط١، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ٤٨.

محمد مصطفى الزحيلي، (٢٠٠٦م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، (دار الفكر، دمشق)، ٢٨/١.

مستدرك الحاكم ، كتاب البيوع، (٦٦/٢).

مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٥٥/٥)، حديث رقم: (٢٨٦٥).

مصطفى بن محمد بن مصطفى الخادمي، (١٨٩٠)، منافع الدقايق في شرح الحقايق في أصول الفقه، ط١، (دار الطباعة، اسطنبول)، ٣٠٥ .

معجم المؤلفين، ٢٠٠/١٢.

المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، (١٩٩٢)، تاريخ العلماء النحويين، ط٢، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة)، ٣٨.

مقدمة الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١٨/١-١٩.

الموافقات، ٨٣/٢.

موسوعة القواعد الفقهية ،٨/١/١.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١٦،، ١٧، ١٨)؛ موسوعة القواعد الفقهية ،٢٣/١/١.

وفيات الأعيان، ٣٢٥/٣.